الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: **120443**
تاريخ الحكم: **2 أفريل 2011**

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

2012

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدعية: القاطنة ، نائبتها الأستاذة

الكائن مكتبها ،

من جهة،

والمدعى عليه : وزير التربية ، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120443، والرامية إلى إلغاء القرار القاضي بالحطّ من العدد المهني المسند إليها بعنوان سنة 2008 لعدم صحة سنده الواقعي والقانوني بمقولة أنّ الإدارة تولّت الحطّ من العدد المذكور لنقص كمية العمل والحال أنّها تمتّعت بعطلة ولادة وأمومة حسب القانون الجاري به العمل.

وبعد الإطلاع على الرد المدلى به من وزير التربية بتاريخ 2 أفريل 2010 والمتضمن أنّ العارضة تحصلت على عدد مهني يساوي 100/90 بعنوان سنة 2008 وذلك بالنظر إلى تقصيرها في أدائها لمهامها الإدارية من خلال عدم قدرتها على تسجيل وتوزيع البريد الإداري على المصالح والإدارات الفرعية بالسرعة والنجاعة اللازمة حيث تمّ تسجيل تأخير يناهز الأسبوعين ممّا أضرّ بمصالح المواطنين. وأوضح أنّه تمّ عرض مطلب العارضة المتعلق بمراجعة العدد المهني على اللجنة الإدارية المتناصفة عملا بالفصل 12 من قانون الوظيفة العمومية بتاريخ 28 أكتوبر 2009 والتي قررت الإبقاء على العدد المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن العارضة بتاريخ 29 أفريل 2010 والذي أكّدت من خلاله عدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أنّ الإدارة لم تفلح في إثبات ما نسبته إلى منوّبتها التي كانت مثالا للجدية في العمل وذلك حسب ما يفيده نجاحها في المناظرة الداخلية بالملفات

12

للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أوّل للتعليم الثانوي قبل صدور قرار النقلة. وأوضحت أنّ العطل التي تحصلت عليها منوبتها كانت مبرّرة ولا تخرمها من حقوقها إذ أنّها تعتبر أثناءها في حالة مباشرة.

وبعد الإطلاع على رد وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جوان 2010 والذي تمسك من خلاله بالخصوص بأنّ اللجنة الإدارية المتناصفة المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2009 اعتمدت جملة المعايير المضبوطة بمقتضى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وأكّد أنّ الحطّ من العدد المهني كان نتيجة للنقص في كمية العمل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى النصوص المنقّحة والمتمّمة له.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى منشور الوزير الأول عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994 والمتعلق بكيفية إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 فيفري 2011، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة صابرة بن رحومة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وبها حضرت المدّعية وأدلت بتقرير في الغرض وتمسّكت كما حضر الأستاذ عن الأستاذة وتمسّك في حقّها فيما لم يحضر من يُمثّل وزير التربية وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع شكلياتها الجوهريّة، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تطعن المدّعية بالإلغاء في القرار القاضي برفض مراجعة العدد المهني المسند إليها بعنوان سنة 2008 لعدم صحة سنده الواقعي والقانوني بمقولة أنّ الإدارة تولّت الحطّ من العدد المذكور لنقص كمية العمل والحال أنّها تمتّعت بعطلة ولادة وأمومة حسب القانون الجاري به العمل .

وحيث أسّست الإدارة قرارها المطعون فيه على تقصير المدّعية في أدائها لمهامها الإدارية من خلال عدم قدرتها على تسجيل وتوزيع البريد الإداري على المصالح والإدارات الفرعية بالسرعة والنجاعة اللازمة حيث تمّ تسجيل تأخير يناهز الأسبوعين ممّا أضرّ بمصالح المواطنين.

وحيث ينصّ الفصل 21 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه : " يسند كل سنة لكل موظف في حالة مباشرة أو إلحاق عدد جملي مرقم يعبر عن مردوده المهني ويرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف".

وحيث ينصّ الفصل الثالث من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة على أنّه: " يتراوح العدد المهني من 0 إلى 100 ويستند هذا العدد حسب المقاييس التالية:

1-كمية العمل
2-كيفيّة العمل
3-العلاقات والمظهر
4-المثابرة
5-المواظبة".

وحيث ينصّ الفصل الرابع من نفس الأمر على أن يقع تقسيم كلّ مقياس منصوص عليه بالفصل السابق إلى خمسة أقسام ويمنح لكلّ قسم عدد مرقّم محدّد كما يلي: القسم الأول (حسن جدّا) يفوق 18 وإلى حدّ 20، القسم الثاني (حسن) يفوق 15 وإلى حدّ 18، القسم الثالث (قريب من الحسن) يفوق 12 وإلى حدّ 15، القسم الرابع (متوسّط) من 10 إلى حدّ 12، القسم الخامس (غير كاف) دون العشرة.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في تقييم مردود الأعوان الراجعين إليها بالنظر، وأنّ الأعداد المهنية التي تُسندها لهم لا تخضع إلاّ لرقابة دُنيا تُجريها المحكمة وذلك في صورة استناد الإدارة في هذا التقييم على وقائع غير صحيحة أو انحرافها بالسلطة أو ارتكابها لخطأ بيّن في التقدير.

وحيث أوضح ملحق منشور الوزير الأول عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994 والمتعلق بكيفية إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج المقصود من مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر عدد 1706 سالف الإشارة إليه إذ جاء به أنّ مقياس كمية العمل يستعمل لتقييم الأعمال المهنية للعون في مستوى كمية العمل ويقع أساسا اعتماد كمية العمل المنجز من قبل العون المعني.

وحيث جاء بالفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المشار إليه آنفا أنّه: " يُسند للأعوان المتمتّعين برخصة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة أو تحت السلاح بعنوان السنوات المتعلقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهني أسند إليهم".

وحيث أنّ الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر عدد 1706 لسنة 1994 تهدف إلى تبسيط طريقة إسناد الأعداد وإلى تجنّب إلحاق ضرر مزدوج بالأعوان المنتفعين بعطل لأسباب صحيّة.

12

وحيث ثبت من محضر جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 أنّ الإدارة الجهوية للتربية أسندت إلى المدّعية بعنوان سنة 2008 عددا مهنيا قدّرته بتسعين من مائة (100/90) وهو ما يمثّل حصيلة ما تحصلت عليه المعنيّة بالأمر من أعداد تفصيلية منحتها إياها وفقا لمقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 باعتبار أنّها نالت عدد عشرين من عشرين بخصوص كلّ من كيفيّة العمل والعلاقات والمظهر والمثابرة والمواظبة فيما حازت على عدد عشرة من عشرين بالنسبة لمقياس كمية العمل.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم، فإنّه لا شيء يمنع من سحب مقتضيات الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المشار إليه آنفا على وضعية المدّعية باعتبار أنّ مدّة التقييم التي تمّ على أساسها الحط من العدد المتعلق بكمية العمل قاربت 139 يوما باحتساب أيام الغياب المقدرة بـــ226 يوما والتي تحصّلت خلالها المدّعية على عطلة ولادة بلغت شهرين وعلى عطلة أمومة مدّتها أربعة أشهر بالإضافة إلى عطل المرض الأخرى والإستراحة، وهو ما كان يوجب على الإدارة تمكينها من الإحتفاظ بآخر عدد مهني أسند إليها.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم، يكون القرار المطعون فيه غير قائم على أساس واقعي وقانوني سليم بما يتعيّن معه إلغاؤه.

ولهذه الأســـــــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيّد سهيل الجمّال والسيّد محمّد فتحي بن ميلاد.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 أفريل 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس	المستشارة المقرّرة
مراد بن الحاج علي	صابرة بن رحومة